

مادة ٢ - يستوي بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لهذا المشروع المشار إليها بال المادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ رجب سنة ١٩٦٠ (١٧ سبتمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

بشأن اعثار مشروع نزع ملكية الأرض الازمة لإقامة مركز تدريب العاملين ب الهيئة النقل العام بالقاهرة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليها بمجهة المنيب ناحية جزيرة الذهب مركز الحجزة محافظة الجيزة

تحتاج هيئة النقل العام بالقاهرة إلى مركز تدريب العاملين بها وخصوصا وأن تعداد المهنيين بها حوالي ٢٢ ألف فاعل .

وللحاجة الماسة إلى تدريب الهيئة الجديدة الازمة لتشغيل مشروعات الهيئة بالإضافة إلى رفع كفاءة العاملين الموجودين حاليا .

فقد قدم اختيار الهيئة بعد موافقة السيد محافظ الجيزة على قطعة أرض مخصصة للبنى وملائحة بجراج الهيئة بمجهة المنيب ناحية جزيرة الذهب مركز الحجزة محافظة الجيزة بمساحة قدرها ٧ أفدنة و٤ قيراطاً و٧ أمتار، مملوكة للإلاك الظاهره أسماؤهم في الكشف المرفق - كي يقوم عليها مركز تدريب السائقين والمحصلين والمهنية ، وكذلك تدريب بقية العاملين بالهيئة تدريباً تخصصيا .

لذلك أصدر القرار المرافق باعتبار المشروع المذكور من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة لم بطريق التنفيذ المباشر نظيفا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بخصوص نزع ملكية المقارن للنفع العامة والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بزرع الملكية للنفع العامة والاستيلاء على المقارن .

ومرافق رسرين أحدهما بين الموقع العام للأرض والأخر بين المسامة المطلوب زرع ملكيتها .

تشرف وزارة النقل بعرض الأمر على السيد رئيس الجمهورية للتفصيل بالموافقة على مشروع القرار المرافق وإصداره .

وزير النقل

مهندس : علي زين العابدين صالح

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٢ لسنة ١٩٧٠

بالترخيص بإقامة كنيسة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ :

قرر :

مادة ١ - الترخيص بإقامة كنيسة لطائفة الإنجيليين بشارع قبة المواء رقم ٢٥ قسم شبرا محافظة القاهرة على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جادى الآخرة ١٩٦٠ (١٢ أغسطس ١٩٦٠)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٩ لسنة ١٩٧٠

باعتبار مشروع نزع ملكية الأرض الازمة لإقامة مركز تدريب العاملين ب الهيئة النقل العام بالقاهرة بمجهة المنيب ناحية جزيرة الذهب مركز الحجزة محافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل القانون رقم ٧٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية المقارن للنفع العامة :

وعل القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بزرع الملكية للنفع العامة والاستيلاء على المقارن :

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية الأرض الازمة لإقامة مشروع مركز تدريب العاملين ب الهيئة النقل العام بالقاهرة بمساحة قدره ٧ أفدنة و١٤ قيراطاً و٧ أمتار بمجهة المنيب ناحية جزيرة الذهب مركز الحجزة محافظة الجيزة ، الموضح بيانها وأسماء ملاكيها بالمذكرة والكشف والرسم المرفقين بها .